# المسائل الفقهية التي فيها ثلاثة أوجه عند الشافعية في كتاب (الصلاة) المتعلقة بالمواقيت وطهارة البَدن وما يُصلى فيه وعليه وستْر العورة من كتاب (البيان) للعمراني (ت: ٥٥٨هـ) وأثرها في فتاوى المعاصرين (دراسة مقارنة)


**مصطفى حسين علي مسربت**

جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الاسلامية

Mustafa.Hussain@uofallujah.edu.iq

07830111143

# الملخص

المسائل الفقهية التي فيها ثلاثة اوجه عند الشافعية من كتاب البيان للعمراني(ت:٥٥٨ه) في كتاب الصلاة واثرها في فتاوى المعاصرين دراسة مقارنة، وذلك لأن الامام العمراني (رحمه الله تعالى) كان إماماً زاهداً ورعاً عالماً خيراً مشهور الاسم بعيد الصيت، عارفاً بالفقه والأُصول والكلام والنحو، ولد في اليمن، وقالوا عنه شيخ الشافعيين، وشيخ أهل اليمن، فقد ذكر في كتابه البيان وهو من الكتب المهمة عند الشافعية، ما ورد على ثلاثة اوجه من المسائل الفقهية، ومن المعلوم أن الاوجه تختلف عن الاقوال، لان الاقوال هي كلام الشافعي (رحمه الله تعالى) ويكون فيها قولان في القديم والجديد، وأما الاوجه هي آراء أصحاب الشافعي المخرجة على أصوله وقواعده وقد تكون اجتهاداً لهم أحياناً غير مبني على أصوله وقواعده وهذه لا تكون من المذهب وإنما تنسب لصاحبها، ولذلك اخترت في هذا البحث اربعة مسائل من كتاب البيان للعمراني (رحمه الله تعالى) في كتاب الصلاة، ومعرفة اقوال المذهب الاخرى التي وافقت تلك الاوجه.

* * *

**Abstract:**

Jurisprudential issues that consist of three parts according to Shafi'is in Al-Bayan book by Al-Omrani (dead 558 AH) in the book of Prayer and its impact on the fatwas of the contemporaries, a comparative study, because Imam Al-Omrani (may Allah have mercy on him) was an ascetic and pious Imam, a benevolent scholar, well-known for his well-known, well-known in jurisprudence and principles, speech and grammar, he was born in Yemen, and they said about him the Sheikh of the Shafi'is, and the Sheikh of the people of Yemen, he mentioned in his book Al-Bayan, which is one of the important books of the Shafi'is, what was mentioned on three aspects, and it is known that the aspects differ from the sayings, because the words are the words of Shafi'i (may Allah have mercy on him). And there are two sayings in it in the old and the new, and the aspects are the opinions of the companions of Al-Shafi'i that are based on its origins and rules, and it may be their diligence sometimes not based on its origins and rules, and this is not from the doctrine, but is attributed to its owner. God Almighty in the book of purity, which is related to water, and knowledge of the other sayings of the doctrine that agreed with those aspects of the Shafi'is (may Allah have mercy on them).

* * *

## المقدمة

الحمد لله الداعي إلى طاعته، والموفق لهدايته، الذي أمر عباده بعبادته، وبين لهم أحكام شريعته، وصلى الله على محمد نبيه، وعلى آله وصحابته، اجمعين:

أمَّا بعد: فإنَّ علم الفقه في الدين من احسن المرام، وبيَّنَ الله تعالى لعباده المؤمنين ما فرض عليهم من الشرائع والاحكام، لكي يتمكنوا من الفوز بالدنيا والاخرة، ونجدها عمدة في يوم الزحام.

**أهمية الموضوع وأسباب إختياره:**

لقد اخترت موضوع بحثي الموسوم بـ(المسائل الفقهية التي فيها ثلاثة أوجه عند الشافعية في كتاب الصلاة من كتاب البيان للعمراني (ت: ٥٥٨هـ) وأثرها في فتاوى المعاصرين. دراسة مقارنة)، لما لهذا الموضوع من أهمية؛ ولأَنَّ الأوجه الفقهية تدلل على غزارة المذهب بالمسائل الفقهية، ولكي يتضح لنا من وافق الأوجه من المذاهب الاخرة ومن اختلف معها، ومن الاسباب التي دعتني إلى هذا الموضوع، لأَنَّهُ لم يكتب في مثل هذا الموضوع، واردت ان ارفد المكتبة الاسلامية بمؤلف جديد ينفع المجتهد، وطالب العلم، وكل من احب الاطلاع على الفقه الاسلامي، وكذلك لأَنَّ المذهب الشافعي من المذاهب المعتمدة في بلادنا.

**ولمقتضيات البحث العلمي فقد قسمت بحثي بعد هذه المقدمة على ثلاثة مطالب، وكالآتي:**

المطلب الأول مسألة: (وقت انتهاء صلاة المغرب).

المطلب الثاني مسألة: (الرجوع في دخول الوقت إلى سماع المؤذن).

المطلب الثالث مسألة: (الكلب المشدود بحبل في يد المصلي، هل يعد حاملاً للنجاسة فتبطل صلاته؟).

المطلب الرابع مسألة: (حدودُ عورةُ الأَمةِ).

والحمد لله أولاً وآخرا ...

* * *

## المطلب الأول:

### مسألة: وقت انتهاء صلاة المغرب

أجمع الفقهاء (رحمهم الله تعالى) على أنَّ أول وقت ابتداء صلاة المغرب، إذا غربت الشمس[١]، ولكنهم اختلفوا في وقت انتهائها، وقد ذكر الإمام العمراني(رحمه الله تعالى) إذا دخل المكلف في وقت المغرب، فكم القدر الذي يجوز له استدامتها[٢]؟ فيه ثلاثة أوجه عند الشافعية[٣]:

**الوجه الأول:** يستديم وقت المغرب إلى غيبوبة[٤] الشفق[٥]، وإليه ذهب أبو إسحاق وهو الصحيح عند الشافعية، وبه قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية[٦] (رحمهم الله).

**حجتهم:**

**أولاً: السنة:**

١- ما رواه مسلم في صحيحه، عن عبد الله بن عمرو(رضي الله عنهما)، أنّ رسول الله ﷺ، قال: ((ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق))[٧].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنَّ وقت انتهاء صلاة المغرب، يستديم إلى غياب الشفق[٨].

٢- ما رواه مسلم في صحيحه، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه (رضي الله عنهما)، عن النبي ﷺ، أنّ رجلاً سأله عن وقت الصلاة، فقال له: ((صلِ معنا هذين - يعني اليومين - فلما

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ت صغير) (ص: ٤٠).

(٢) استدام يستديم، استدم، استدامة، فهو مستديم، استدام الشيء: استمر، وثبت ودام. معجم اللغة العربية المعاصرة، باب (د و م) ١/٧٩٠.

(٣) ينظر: البيان للعمراني٢/٢٨.

(٤) غيبوبة الشفق إذا ذهبت الحمرة. حلية الفقهاء (ص: ٧١).

(٥) الشفق: هو الحمرة، قال المطرزي: عن جماعة من الصحابة والتابعين، وهو قول أبي يوسف ومحمد. وعن أبي هريرة (رضى الله عنه): أنه البياض، وإليه ذهب أبو حنيفة( رحمه الله)، قال: والأول قول أهل اللغة، وفي جميع التفاريق. قال أبو حنيفة- رحمه الله-: آخر الشفق الحمرة. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية٢/٣٤١.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني١/١٢٤، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين١/١٦٤، المدونة للإمام مالك١/٢٠٥، التبصرة للخمي١/٢٢٦، البيان للعمراني٢/٢٨، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي١/٣٧٠، المجموع شرح المهذب للنووي٣/٢٨، الجامع لعلوم الإمام أحمده/٦١١، المغني لابن قدامة١/٢٧٦، المحلى بالآثار لابن حزم٢/٢٢٤، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار لابن المرتضى١/١٥٥، مستند الشيعة للنراقي٤/٢٣، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال للسالمي٦/١٧٥.

(٧) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ١/٤٢٧، رقم(٦١٢).

(٨) ينظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم ٨/٣٧٧.

زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره، فأقام الظهر، ثم أمره، فأقام العصر، والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أنْ كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأبرد بها، فأنعم أنْ يبرد بها، وصلى العصر، والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان، وصلّى المغرب قبل أنْ يغيب الشفق، وصلّى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلّى الفجر فأسفر بها[١]))، ثم قال: ((أين السائل عن وقت الصلاة؟)) فقال الرجل: أنا، يا رسول الله، قال: ((وقت صلاتكم بين ما رأيتم))[٢].

**وجه الدلالة:** دل الحديث على فعل النبيﷺ على أنَّ وقت المغرب ممتد إلى غياب الشفق، وهنا الفعل أبلغ في الوضوح[٣].

**ثانياً: العقل:**

قالوا: لأَنَّ النبيﷺ قرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب، والسورة تستغرق مدة زمنية ليست قليلة لكي ينهي قراءة هذه السورة[٤].

**الوجه الثاني:** يستديم وقت المغرب، قدر ثلاث ركعات، وهو أحد الأوجه عند الشافعية[٥]، (رحمهم الله تعالى).

**حجتهم:**

قالوا: لأَنَّ جبريل(عليه السلام) صلّى المغرب بمقدار ثلاث ركعات، وكذلك صلاها النبي ﷺ بهذا المقدار، من غير إطالة، ولا تقصير في زمن الركعات[٦].

**الوجه الثالث:** يستديم وقتها بمقدار أول الوقت من سائر الصلوات، وهو احد الأوجه عند الشافعية[٧]،(رحمهم الله تعالى).

---

(١) أي أدخلها في وقت إسفار الصبح، أي انكشافه، وإضاءته. شرح النووي على مسلم٥/١١٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ١/٤٢٨، رقم (٦١٣).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم٥/١١٤.

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي١/١٠٢، البيان للعمراني٢/٢٨، المجموع شرح المهذب للنووي٣/٢٨.

(٥) ينظر: المصادر نفسها.

(٦) ينظر: المصادر نفسها.

(٧) ينظر: المهذب للشيرازي١/١٠٢، البيان للعمراني٢/٢٨، المجموع شرح المهذب للنووي٣/٢٨.

**حجتهم:**

**أولاً: السنة:**

ما رواه البخاري في صحيحه، عن عبد الله بن بريدة(رضي الله عنه)، قال: حدثني عبد الله بن مغفل المُزَنيّ(رضي الله عنه)، أنّ النبي ﷺ قال: ((لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب)) قال الأعراب: وتقول: هي العشاء[١].

**وجه الدلالة:** دل الحديث على كراهة تسمية المغرب، بالعشاء، ولا نتبع الأعراب في هذه التسمية، لأَنَّ الله تعالى سمّاها المغرب، وتسمية الله تعالى لها أفضل من تسميتهم، وكذلك لكي لا يشتبه على غير المسلمين، ويختلط عليهم وقتا المغرب، والعشاء، لأَنَّ المغرب لها وقت معلوم، وكذلك العشاء[٢].

**ثانياً: العقل:**

قالوا: يكون وقتها قياسا على الصلوات الأخرى، وذلك أنّ جميع وقت المغرب بمنزلة أول وقت الصلاة، أي بمعنى أنّ الصلوات كلها لها وقت ابتداء الصلاة ووقت انتهاء، فصلاة المغرب يبدأ وقتها في أول الوقت لغروب الشمس، ولا يؤخر الصلاة عن هذا الوقت[٣].

**الترجيح:** بعد عرض أقوال الفقهاء(رحمهم الله تعالى) وأدلتهم، تبين لي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الوجه الأول، القائلون إنّ وقت آخر المغرب هو إلى غياب الشفق، وذلك لقوة ما استدلوا به، والله تعالى أعلم.

**أثرُ المسألةِ في فتاوى المعاصرين:**

أفتت اللّجنةُ في موقع فتوى، رقم الفتوى (٧٥٢٥٨٨) عن أوقات الصلاة. وأجابت اللجنة بعد الحمد والثناء على الله تعالى بما يلي: «فإن وقت صلاة المغرب يبدأ من غروب الشمس وينتهي بغياب الشفق»[٤]. وما ذهب إليه الفقهاء المعاصرون هو ما يوافق الوجه الأول.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من كره أن يقال للمغرب: العشاء، ١١٧/١، رقم (٥٦٣).

(٢) ينظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج، التجريد لنفع العبيد١٥٣/١.

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي١٠٢/١، بحر المذهب للروياني٣٨٣/١، البيان للعمراني٢٨/٢، المجموع شرح المهذب للنووي٢٨/٣.

(٤) ينظر: موقع فتوى: https://fatwa.najah.edu/ar/question/ref-752588.

**المطلب الثاني: مسألة: الرجوع في دخول الوقت إلى سماع المؤذن**[١]

«أجمع الفقهاء(رحمهم الله تعالى) على أن العلم بدخول الوقت، أو غلبة الظن على دخوله شرط[٢] في صحة الصلاة، إلا الإمام مالك (رحمه الله تعالى)، فإنّ الشرط في صحة الصلاة عنده العلم بدخول الوقت، وأمّا غلبة الظن فلا»[٣]. ذكر الإمام العمراني(رحمه الله تعالى) في هذه المسألة، هل يجوز الرجوع إلى سماع المؤذن للبصير، والأعمى؟ فيه ثلاثة أوجه عند الشافعية[٤]:

**الوجه الأول:** إذا كان الجو صحواً، أو غائماً، يجوز للبصير، والأعمى الرجوع إلى سماع المؤذن، وهو الأصح عند الشافعية، وبه قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية[٥]،(رحمهم الله تعالى).

**حجتهم:**

**أولاً: السنة:**

١-ما رواه البخاري في صحيحه، عن مالك بن الحويرث (رضي الله عنه)، أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيماً رفيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: ((ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم))[٦].

**وجه الدلالة:** دل الحديث على أنَّ الأذان في الحضر، والسفر إذا قام به واحد سقط عن الباقي، ويجزيهم[٧].

---

(١) الأذان: في اللغة: الأعلام، وفي الشرع: الإعلام بوقت الصلاة بكلمات معلومة مأثورة على صفة مخصوصة يحصل بها الإعلام ،معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية١/١٢٤-١٢٥.

(٢) الشرط لغة: العلامة ومنه سمي الشرطي شرطياً لأنه يلبس زي يميزه عن غيره. في الاصطلاح قال الأصوليون في تعريفه : «هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته». مثل الوضوء شرط لصحة الصلاة فإن وجد الوضوء وجدت الصلاة وإلا فلا. ينظر: تاج العروس ١٩/٤٠٨, روضة الناظر وجنة المناظر١/٨٤.

(٣) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة١/٩٧.

(٤) ينظر: البيان للعمراني٢/٣٥-٣٦.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابي المعالي١/٣٥٠، التبصرة للخمي١/٢٤٥، شرح مختصر خليل للخرشي١/٢٣٣، بحر المذهب للروياني١/٣٧٧، البيان للعمراني٢/٣٥، المجموع شرح المهذب للنووي٣/٧٤، المغني لابن قدامة١/٢٨٠، المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين١/٣١١، المحلى بالآثار لابن حـزم٢/١٦٥-١٦٦، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار لابن المرتضى١/١٨٢-١٨٣، مدارك الاحكام للعاملي٣/٩١، نهاية الإحكام للحلي١/٣٠٦، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال للسالمي٧/٢٤٢.

(٦) صحيح البخاري, كتاب الأذان, باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد,١/١٢٨, رقم(٦٢٨).

(٧) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال٢/٢٥٥.

٢- ما رواه البيهقي في سننه، عن الحسن (رضي الله عنه)، أن النبي ﷺ قال: ((المؤذنون[١] أمناء المسلمين على صلاتهم))[٢].

**وجه الدلالة:** دل الحديث على أنَّ المؤذن يجب أنّ يكون أميناً، لأَنَّهُ يرتقي إلى مكان مرتفع، ولكي لا يشرف على الناس، ولأنهم يعتمدون عليه في دخول وقت الصلاة[٣].

٣- ما رواه ابن ماجه في سننه، عن ابن عمر(رضي الله عنهما)، قال: قال رسول الله ﷺ: ((خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين، صيامهم وصلاتهم))[٤].

**وجه الدلالة:** دل الحديث على أنَّ «الأذان مشروع للإعلام بالوقت، فلو لم يجز تقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التي شرع الأذان من أجلها، ولم يزل الناس يجتمعون في مساجدهم، وجوامعهم في أوقات الصلاة، فإذا سمعوا الأذان قاموا إلى الصلاة، وبنوا على أذان المؤذن من غير اجتهاد في الوقت، ولا مشاهدة ما يعرفونه من غير نكير، فكان إجماعا»[٥].

**ثانياً: العقل:**

**قالوا:** لأَنَّ الأذان هو بمنزلة الإخبار على دخول وقت الصلاة، لذلك يجب قبوله، ولأنّ المؤذن ثقة، وعارفٌ في ضبط أوقات الصلاة، وكذلك أنّ المؤذن هو نائبٌ عنهم في الإخبار بالوقت[٦].

**الوجه الثاني:** يجوز للأعمى الرجوع إلى سماع المؤذن، ولا يجوز ذلك للبصير، من غير تفريق إذا كان الجو صحواً، أو غائماً، وهو قول القاضي أبي الطيب وهو أحد الأوجه عند الشافعية[٧](رحمهم الله تعالى).

**حجتهم:**

**قالوا:** لأَنَّ البصير يستوي مع المؤذن في حق الاجتهاد، ولأنّ المؤذن قد اجتهد في وقت الأذان عن مشاهدة، لذلك من حق البصير الاجتهاد في الوقت لقدرته على مشاهدة وقت

(١) جمع سلامة للمؤذن. الشافي في شرح مسند الشافعي١/٤٤٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب لا يؤذن إلا عدل ثقة للإشراف على عورات الناس وأماناتهم على المواقيت، ١/٦٢٦، رقم(٢٠٠٠).

(٣) ينظر: الشافي في شرح مسند الشافعي١/٤٤٨.

(٤) سنن ابن ماجة، أبواب الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان،١/ ٤٥٨ ، رقم (٧١٢), إسناده تالف. مروان بن سالم -هو الغفاري- متروك الحديث -وبقية وهو ابن الوليد الحمصي- ضعيف ومدلس.

(٥) المغني لابن قدامة١/٢٨٠-٢٨١.

(٦) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابي المعالي١/٣٥٠، بحر المذهب للروياني١/٣٧٧، البيان للعمراني٢/٣٦، المجموع شرح المهذب للنووي٣/٧٤.

(٧) ينظر: البيان للعمراني٢/٣٦، المجموع شرح المهذب للنووي٣/٧٤، النجم الوهاج في شرح المنهاج لابي البقاء٢/٢٧.

الأذان، وأمّا الأعمى فإنّه لا يستطيع الاجتهاد، لكونه لا يستطيع المشاهدة[١].

**الوجه الثالث:** يجوز الرجوع إلى سماع المؤذن للأعمى، والبصير إذا كان الجو صحواً، ولا يجوز للبصير الرجوع إذا كان الجو غائماً، وهو قول ابن الصباغ، وهو أحد الأوجه عند الشافعية[٢]، (رحمهم الله تعالى).

**حجتهم:**

**قالوا:** لأَنَّهُ لا يؤذن في الصحو إلا بعد العلم بدخول الوقت عن طريق المشاهدة، أما إذا كان الجو غائماً، جاز للأعمى تقليده إنّ لم يغلب على ظنه دخول الوقت، ولا يجوز للبصير، لأَنَّهُ يحتمل أنْ يكون أذّن عن اجتهاد، لأَنَّ البصير يستوي معه في حق الاجتهاد[٣].

**الترجيح:**

بعد عرض أقوال الفقهاء (رحمهم الله تعالى) وأدلتهم, تبين لي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الوجه الأول، القائلون بجواز الرجوع إلى المؤذن بصحة دخول الوقت، ولأنّ المؤذن هو أمين في الإخبار عن الوقت، وهو ما يؤيده الحديث، وما الغاية من الأمانة إنْ لمْ يقلده غيره، ويأخذ منه الإخبار على دخول الوقت, وكذلك بسبب التطور في الأجهزة الفلكية واجهزة التوقيتات يمكن ضبط الوقت ١٠٠٪ وعلى مدار العام بالثانية وأجزاءها. والله تعالى أعلم.

**أثرُ المسألةِ في فتاوى المعاصرين:**

أفتت اللّجنةُ الدَّائمة عن السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٨٩٥) «س١: هل من الواجب الأذان في جميع المساجد بمكبرات الصوت في حي واحد مع العلم أن أذان مسجد واحد يسمعه جميع المسلمين؟.

فأجابت اللجنة بعد الحمد والثناء على الله تعالى: إنّ الأذان فرض كفاية، فإذا أذّن مؤذن في الحي وأسمع سكانه أجزأهم»[٤]. وما ذهب إليه الفقهاء المعاصرون وهو ما يوافق الوجه الأول.

---

(١) ينظر: بحر المذهب للروياني ١/٣٧٧، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي ١/٣٨٢، البيان للعمراني ٢/٣٦، المجموع شرح المهذب للنووي٣/٧٤.

(٢) ينظر: المصادر نفسها.

(٣) ينظر: بحر المذهب للروياني ١/٣٧٧، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي ١/٣٨٢، البيان للعمراني ٢/٣٦.

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدَّائمة، المجموعة الاولى٦/٧٥.

**المطلب الثالث: مسألة: الكلب المشدود بحبل في يد المصلي، هل يعد حاملاً للنجاسة فتبطل صلاته؟**

ذكر الإمام العمراني(رحمه الله تعالى) في مسألة إذا كان الكلب مشدوداً بحبل في يد المصلي، هل يعد حاملاً للنجاسة، وتبطل صلاته؟ ففيها ثلاثة أوجه عند الشافعية[١]:

**الوجه الأول:** لا تصح صلاته، وبه قال إمام الحرمين والغزالي وهو أحد الأوجه والأصح عند الشافعية، وبه قال الحنابلة، والزيدية، والإباضية[٢]،(رحمهم الله تعالى).

**حجتهم:**

**قالوا:** لأَنَّهُ يصير حاملاً للنجاسة، وإنّ النجاسة متصلة به مباشرةً من غير فاصل بينهما، كما لو كان عليها، وكذلك لو أنّ الكلب تحرك فإنّه يتحرك معه[٣].

**الوجه الثاني:** تصح صلاته، وهو أحد الأوجه عند الشافعية، وبه قال الحنفية، والمالكية، والإمامية[٤]،(رحمهم الله تعالى).

**حجتهم:**

**قالوا:** لأَنَّ النجاسة غير متصلة به وهي بائنة عنه، وكذلك لأَنَّهُ ليس حاملاً للنجاسة[٥].

---

(١) ينظر: البيان للعمراني٢/١٠٢.

(٢) ينظر: التعليقة للقاضي حسين٢/٩٥٣، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني٢/٣٢٩، الوسيط في المذهب للغزالي٢/١٦٧، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي٢/٢٠٢، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي٢/١٠، البيان للعمراني٢/١٠٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/٢٧٥, الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة١/٢٢١، المغني لابن قدامة٢/٥٠، المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين١/٣٤٤، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار لابن المرتضى١/٢١٢، شرح النيل للقطب اطفيش٢/٦٩.

(٣) ينظر: التعليقة للقاضي حسين٢/٩٢٤، الوسيط في المذهب للغزالي٢/١٦٧، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي٢/٢٠٢، البيان للعمراني٢/١٠٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين١/٢٧٥, الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة١/٢٢١، المغني لابن قدامة٢/٥٠، المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين١/٣٤٤، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار لابن المرتضى١/٢١٢، شرح النيل للقطب اطفيش٢/٦٩.

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم١/٢٨١، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني للزرقاني١/٧٣، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي لابن عرفة١/٦٥، التعليقة للقاضي حسين٢/٩٥٣، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني٢/٣٢٩، الوسيط في المذهب للغزالي٢/١٦٧، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي٢/٢٠٢، البيان للعمراني٢/١٠٢، نهاية الإحكام للحلي١/٢٠٦.

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم١/٢٨١، التعليقة للقاضي حسين٢/٩٥٣، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني٢/٣٢٩، نهاية الإحكام للحلي١/٢٠٦.

**الوجه الثالث:** تصح صلاته إذا كان الحبل مشدوداً على شيء طاهر، ولا تصح إذا كان مشدوداً بالكلب مباشرة، وهو أحد الأوجه عند الشافعية(١)،(رحمهم الله تعالى).

**حجتهم:**

**قالوا:** لأَنَّهُ بين الكلب، وبين طرف الحبل واسطة، وهي الساجور(٢)، أو إذا كان الحبل ملفوفاً على خرقة فوق الكلب، فإنّ الحبل غير متصل مباشرةً مع النجاسة(٣).

**الترجيح:**

بعد عرض أقوال الفقهاء (رحمهم الله تعالى) وأدلتهم, تبين لي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الوجه الثاني، القائلون بصحة صلاته، وكذلك لأَنَّ النجاسة غير متصلة به، ولا يعد حقيقة حاملا لتلك النجاسة، والله تعالى أعلم.

**أثرُ المسألةِ في فتاوى المعاصرين:**

تم سؤال لجنة الفتوى في الجامع الازهر رقم الفتوى (١٢٦٤٩٠).

فأجابت لجنة الفتوى في الجامع الازهر: «الحمد لله، والصلاة والسلام على الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فواضح أن مسك حبل مربوط به كلب يتناقض مع الخشوع في الصلاة والسكينة اللازمة فيها، وهذه الأفعال من شأنها نقص الثواب وهدر مقاصد العبادة حتى وإن كانت لا تبطلها، والله أعلم»(٤). وما ذهب إليه الفقهاء المعاصرون هو ما يوافق الوجه الثاني.

## المطلب الرابع: مسالة: حدودُ عورةُ الأَمةِ(٥)

أجمع الفقهاء (رحمهم الله تعالى) على أنَّ الأمة يحق لها أنْ تكشف عن راسها ولا تغطيه(٦)، ولكنهم اختلفوا في حدود عورتها ما عدا الرأس، وقد ذكر الإمام العمراني(رحمه الله تعالى) في حدود عورة الأمة ثلاثة أوجه عند الشافعية(٧):

---

(١) ينظر: التعليقة للقاضي حسين٢/٩٥٣، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني٢/٣٣٠، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي٢/٢٠٢، البيان للعمراني٢/١٠٢.

(٢) القلادة التي توضع في عنق الكلب. نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني٢/٣٣٠.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) لجنة الفتوى في الجامع الازهر رقم الفتوى(١٢٦٤٩٠), https://www.azhar.rg/Services/FatawaMagmaa.

(٥) الأمة: لغة: ضد الحرة، والجمع إماء. اصطلاحا: الرقيقة المملوكة لغيرها. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٢٩٦/٩، مختار الصحاح (ص: ٢٣).

(٦) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ت صغير) (ص: ٤٨).

(٧) ينظر: البيان للعمراني٢/١١٩.

**الوجه الأول:** عورة الأمة كعورة الرجل ما بين السرة، والركبة، وهو الأصح عند الشافعية، وبه قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والزيدية، والإباضية[١]،(رحمهم الله تعالى).

**حجتهم:**

**أولاً: السنة:**

١-ما رواه أحمد في سننه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده(رضي الله عنهم)، قال: قال رسول الله ﷺ: ((مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا أنكح أحدكم عبده، أو أجيره، فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإنّ ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته))[٢].

**وجه الدلالة:** دل الحديث على أنَّ المقصود هنا عورة الأمة، ولأنها إذا لم يكن رأسها عورة، لم يكن صدرها عورة كالرجل[٣].

٢- ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن حكيم الأثرم(رضي الله عنه)، عن أبي تميمة (رضي الله عنه)، عن أبي موسى الأشعري(رضي الله عنه) أنه خطبهم فقال: ((لا أعلم رجلا اشترى جارية فنظر إلى ما دون الجارية، وإلى ما فوق الركبة إلا عاقبته))[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنّه يجوز النظر إليها ما بين السرة، والركبة، لأنها ليست عورة[٥].

**ثانياً: العقل:**

**قالوا:** لأَنَّ حال الأمة كالسلعة، لذلك يجب تقليب السلعة في سبيل شرائها، وكذلك لتعرف عند شرائها انها اصبحت أمة فلان من الناس، وبما أنّ كشف رأسها ليس بعورة، لذلك لم يكن

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني٢/١٣٢، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده١/٨١، المعونة على مذهب عالم المدينة للثعلبي (ص: ٢٣٠)، الجامع لمسائل المدونة لابي بكر التميمي٢/٦١١، اللباب في الفقه الشافعي للمحاملي (ص: ٤٢١)، بحر المذهب للروياني٢/٩٧، البيان للعمراني٢/١١٩، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج ٤/١٨٩٩، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي١/٢٦٥، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار لابن المرتضى١/٢٢٨، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال للسالمي٦/٢٣٠.

(٢) مسند أحمد ط الرسالة، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهم)، ١١/٣٦٩، رقم( ٦٧٥٦)، وقال احمد: الحديث اسناده حسن.

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة١/٢٢٧، الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة٣/٢٠٤.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والاقضية، الرجل يريد أن يشتري الجارية فيمسها، ٤/٢٩٠، رقم(٢٠٢٤٧).

(٥) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي٢/٣١٣، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (ت: ١١١٩هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

بدنها عورة كالرجل[١].

**الوجه الثاني:** جميع بدن الأَمة عورة، إلا ما تدعو الحاجة إليه، وهو أحد الأوجه عند الشافعية[٢]،(رحمهم الله تعالى).

**حجتهم:**

**قالوا:** يجوز النظر إلى مواضع التقليب عند شرائها، مثل الكفين، والذارعين، والساقين، والرأس، وذلك لأَنَّ هذه المواضع تدعو الحاجة إلى كشفها، وما سواها لا تدعو الحاجة إلى كشفه[٣].

**الوجه الثالث:** عورة الأمة كعورة الحرة، إلّا أنّها تكشف عن رأسها، وهو قول أبي علي الطبري، وهو أحد الأوجه عند الشافعية، وبه قال الظاهرية، والإمامية[٤]،(رحمهم الله تعالى).

**حجتهم:**

ما رواه الصنعاني في مصنفه، عن أنس (رضي الله عنه)، أن عمر(رضي الله عنه)، ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة قال: ((اكشفي رأسك، لا تشبهين بالحرائر))[٥].

**وجه الدلالة:** أنّ الأمة لها أنْ تكشف رأسها ولا تتشبه بالنساء الحرائر، ويبقى جميع البدن عورة[٦].

**الترجيح:**

بعد عرض أقوال الفقهاء(رحمهم الله تعالى) وأدلتهم, تبين لي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور وهم أصحاب الوجه الثالث، القائلون إنّ عورة الامة كعورة الحرة، وذلك سداً للذرائع عدم النظر الى صدر الأَمة, لأنّ ذلك ادعى للفتنة في وقتنا الحالي، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للثعلبي (ص: ٢٣٠)، الجامع لمسائل المدونة لابي بكر التميمي٢/٦١١، بحر المذهب للروياني٢/٩٧، البيان للعمراني٢/١٢٠.

(٢) ينظر: بحر المذهب للروياني٢/٩٧، البيان للعمراني٢/١١٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي١/٢٨٣.

(٣) ينظر: المصادر نفسها.

(٤) ينظر: بحر المذهب للروياني٢/٩٧، البيان للعمراني٢/١١٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي١/٢٨٣، المحلى بالآثار لابن حزم٢/٢٤١، تذكرة الفقهاء للحلي٢/٤٢٦.

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الصلاة، باب الخمار،٣/١٣٦، رقم(٥٠٦٤).

(٦) ينظر: بحر المذهب للروياني ٢/٩٧، البيان للعمراني٢/١١٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي١/٢٨٣.

**أثرُ المسألةِ في فتاوى المعاصرين:**

١- أفتى الشيخ عبد الرزاق عفيفي (رحمه الله تعالى)، «حدود عورة الأمة من السرة إلى الركبة»[١]. وما ذهب إليه الفقهاء المعاصرون هو ما يوافق الوجه الأول.

٢- تم سؤال لجنة الفتوى في الجامع الازهر رقم الفتوى (١٢٦٦٨٠) عن عورة الامة.

فأجابت لجنة الفتوى في الجامع الازهر: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛ فالأصل أن كل ما يؤدي للفتنة ولوكان نظر الرجل لوالدته أنه يحرم ويجب الستر دفعا للفتنة، والمفتى به أن عورة الأمة كعورة الحرة سواء بسواء بل قد تزيد على الحرة لو كانت فاتنة. ومعلوم أن العبيد والإيماء ليس لهم وجود فعلي في الواقع ولذا فالسؤال لا محل له إطلاقا، وإنما يراجعه المتخصصون في كتب الفقه القديمة لأسباب علمية وليست إفتائية، والله أعلم[٢]. وما ذهب إليه الفقهاء المعاصرون هو ما يوافق الوجه الثالث.

* * *

(١) فتاوى الشيخ عبد الرزاق عفيفي (ص: ٣٠٢).

(٢) لجنة الفتوى في الجامع الازهر رقم الفتوى(١٢٦٦٨٠), https://www.azhar.rg/Srrvices/FatawaMagmaa.

## الخاتمة

١- في مسألة: (إذا دخل المكلف في وقت المغرب، فكم القدر الذي يجوز له استدامتها هل هو غيبوبة الشفق، أو قدر ثلاث ركعات، أو بمقدار أول الوقت كسائر الصلوات؟) والراجح أنَّ وقتها ينتهي بغياب الشفق، وهو ما أفتى به المعاصرون .

٢- في مسألة: (هل يجوز الرجوع إلى سماع المؤذن للبصير، والاعمى؟) والراجح جواز الرجوع إلى المؤذن بصحة دخول الوقت، وهو ما أفتى به المعاصرون أيضا.

٣- في مسألة: (إذا كان الكلب مشدوداً بحبل في يد المصلي، هل يعد حاملا للنجاسة، وتبطل صلاته؟) والراجح هو صحة الصلاة, وهو ما أفتى به المعاصرون.

٤- في مسألة: (ما هي حدود عورة الأَمة؟ هل عورتها كعورة الرجل، أو كالمرأة الحرة، أو يحق لها كشف رأسها؟) والراجح أنَّ عورتها كعورة الرجل. وهو ما أفتى به المعاصرون.

* * *

# المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩ هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير بن أحمد بن محمد بن حنيف، مكتبة الفرقان (عجمان)، مكتبة مكة الثقافية (رأس الخيمة)، ط٢، ١٩٩٩م.

٢. أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت: ٥٠٤هـ)، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ.

٣. اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، ط٣، - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦. الأَصْلُ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩ هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، احمد بن يحيى بن المرتضى(ت: ٨٤٠هـ)، دار الحكمة اليمانية، ط١، ١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م.

٩. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية،ط١، ٢٠٠٩م.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٦٥/١)، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد

الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١. البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (ت: ١١١٩ هـ)، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، ط١، جـ١ - ٢ (١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م) جـ٣ - ٥ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، جـ٦ - ١٠ (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).

١٢. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

١٣. البيان في شرح المهذب، للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي اليماني(٤٨٩-٥٥٨هـ)، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٩م.

١٤. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)،المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٥. التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

١٦. التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

١٧. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، العلامة الحلي إشراف: آية الله جعفر السبحاني، المحقق: الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط١، ١٤٢٠ هـ.

١٨. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي، إشراف، المحقق: الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط١، ١٤٢٠ هـ.

١٩. تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و«الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (٧٦٢ هـ - ٨٢٦ هـ)، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي،

دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

٢٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٢١. تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٢. التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المُزَنيّ)، القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (ت: ٤٦٢ هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.

٢٣. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله ، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ

٢٥. التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢ هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)، أصل الكتاب: رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٢٦. الجامع الكبير (سنن الترمذي)، وفي آخره كتاب العلل، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩ هـ) ،(٢٠٩، ٢٧٩ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عبد اللطيف حرز الله، الرسالة العالمية - بيروت، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ هـ.

٢٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٨. الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث،

الفيوم - جمهورية مصر العربية،ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٢٩. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١ هـ)المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.

٣٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣١. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت: ٥١٢٣١)، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المُزَنيّ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير، بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩ م.

٣٣. حلية الفقهاء، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٤. السنن لـ ابن ماجة، ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣ هـ)، المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل، ط١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤ م.

٣٥. الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيرْ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٣٦. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٧. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن

التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٣٨. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٩. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء ، مصر، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٤٠. شرح كتاب النيل وشفاء العليل للقطب اطفيش، الناشر: دار الفتح، بيروت. ودار التراث العربي، ليبيا. ومكتبة الإرشاد، جدة.،ط٢، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

٤١. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

٤٢. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٤٣. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٤٤. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣.

٤٥. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (ت: ٧٧٣هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٦-١٩٨٦م.

٤٦. فتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، هذا الملف هو أرشيف لجميع الفتاوى العربية بالموقع حتى تاريخ نسخه (وعددها ٩٠٧٥١) [وتجد رقم الفتوى في خانة الرقم، ورابطها أسفل يسار الشاشة]..http://www.islamweb.net

٤٧. فتاوى الشيخ عبد الرزاق عفيفي، عبد الرزاق عفيفي (ت: ١٤١٥ هـ)، المصدر: الشاملة الذهبية.

٤٨. فتاوى اللجنة الدَّائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدَّائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

٤٩. فتاوى معاصرة، الأُستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، تحرير: د. وهبي سليمان، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٣م.

٥٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م.

٥١. قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (العلامة الحلي)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي، ط١ مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٣ هـ.

٥٢. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٥٣. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٥٤. كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١ هـ)، المحقق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م.

٥٥. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، م ٢٠٠٩م.

٥٦. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في

شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، دار المنهاج - دار طوق النجاة، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٥٧. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٨. اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٦هـ.

٥٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٦٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت: ٩٥٦هـ)، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

٦١. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار عالم الكتاب، تاريخ النشر: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦٢. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه(١٢٧/١)، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)،تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦٤. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦ هـ)، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦٥. مختصر القدوري في الفقه الحنفي, أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ), تحقيق: كامل محمد محمد عويضة, دار الكتب العلمية, ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٦٦. مختصر سيرة الرسول ﷺ، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت: ١٢٠٦ هـ)، دار الفيحاء دمشق دار السلام الرياض، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٦٧. مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام، الفقيه المحقق السيد محمد بن علي الموسوي العاملي (ت: ١٠٠٩) ،تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث،

٦٨. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٩. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

٧٠. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٧١. مسائل حرب الكرماني من أول كتاب الصلاة إلى باب الإمام يُحْدِث فيقدّم من سبقه بركعة دراسة وتحقيق، أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت: ٢٨٠ هـ)، المحقق: أحمد بن علي الغامدي، رسالة ماجستير للباحث أحمد بن علي الغامدي، قسم الفقه وأُصوله بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، بإشراف د. فيصل بن سعيد بالعمش، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

٧٢. مستند الشيعة في احكام الشريعة: احمد بن محمد بن مهدي النراقي (ت: ١٢٤٥هـ)، تحقيق: آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٥هـ.

٧٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٧٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٥. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٧٦. معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، نور الدين أبو محمد عبد

الله بن حميد السالمي (ت: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد محمود إسماعيل، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة، البلد: سلطنة عمان، ط١،، سنة الطبع: ١٤٠٣ - ١٤٠٤هـ/١٩٨٣ - ١٩٨٤م.

٧٧. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، ط١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

٧٨. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، المصدر: الشاملة الذهبية.

٧٩. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، دار الدعوة.

٨٠. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون.

٨١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٨٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٨٤. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

٨٥. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، ط١،

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨٦. نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي (٦٤٨- ٧٣٦هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، مؤسسة اسماعيليان، قم - ايران، ط٢، ١٤١٠هـ.

٨٧. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

٨٨. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م

٨٩. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

* * *